باتي بقنوت الصبح ثم يختم بسوال رفع تلك النازلة
وجهر به اي القنوت ندبا امام ولو في سرية لاماموم
لم يسمعه ومنفرد فيسران به مطلقا وامن جهرا ماموم
سمع قنوت امامه للدعا منه ومن الدعا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها على الاوجه اما
الثنا وهو فانك تقضي الخ فيقوله سرا اما ماموم
لم يسمعه او سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا
وكره لامام تخصيص نفسه بدعا اي بدعاء القنوت
للنهي عن تخصيص نفسه بالدعا فيقول الامام اهدنا
وما عطف عليه بلفظ الجمع وقضيته ان سائر الادعية
كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم
وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ
ان ادعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم
على اختصاص الجمع بالقنوت وسابعها سجود مرتين
كل ركعة على غير محمول له وان تحرك بتحركه
ولو نحو سرير يتحرك بتحركه لانه ليس بمحمول له
فلا يضر السجود عليه كما اذا سجد على محمول لم يتحرك
بتحركه كطرف من ردايه الطويل وخرج
بقولي على غير محمول له ما لو سجد على محمول يتحرك
بتحركه كطرف عمامته فلا يصح فان سجد عليه بطلت
صلاته ان تعمد وعلم تحريمه والا اعاد السجود ويصح
على يد غيره وعلى نحو منديل بيده لانه في حكم
المنفصل ولو سجد على شي فالتصق بجبهته وجب

ازالته للسجود

ازالته للسجود الثاني مع تنكس بان ترتفع عجيزته
وما حولها على راسه ومنكبيه للاتباع فلو انعكس
او تساويا لم يجزه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها
السجود الا كذلك اجزاه بوضع بعض جبهته
بكشف اي مع كشف فان كان عليها حايل كعصابة
لم يصح الا ان يكون لجراحة وشق عليه ازالته
مشقة شديدة فيصح ومع تحامل بجبهته فقط
على مصلاه بان يناله ثقل راسه خلافا للامام
ووضع بعض ركبتيه وبعض بطن كفيه من
الراحة وبطون الاصابع وبعض بطن اصابع قدميه
دون ما عدا ذلك كالحروف واطراف الاصابع وظهرها
ولو قطعت اصابع قدميه وقدر على وضع شي
من بطنها لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين ولا
يجب التحامل عليها بل يسن ككشف غير الركبتين
ويسن في السجود وضع انف بل يتاكد للخبر الصحيح
ومن ثم اختير وجوبه ويسن وضع الركبتين اولا
متفرقتين قدر شبر ثم كفيه حذو منكبيه رافعا
ذراعيه عن الارض وناشرا اصابعه مضمومة للقبلة
ثم جبهته وانفه معا وتفريق قدميه قدر شبر
ونصبهما موجها اصابعهما للقبلة وابرازهما من
ذيله وبين فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن
عبد السلام واقره الزركشي ويكره مخالفة الترتيب
المذكور وعدم وضع الانف وقول سبحان ربي الاعلى وبحمده

Copyright © King Saud University